

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٥٢ لسنة ٢٠٠٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٢ في شأن نظام التأمين الصحي على الطلاب ؛

وبناء على ما عرضه وزير الصحة والسكان ؛

قـرـر :

(المادة الاولى)

يضم إلى نظام التأمين الصحي على الطلاب الصادر بشأنه القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه طالبات مركز التدريب المهني التابع لجمعية تنمية المرأة الجديدة على أن تتحمل الجمعية قيمة الاشتراكات والمساهمات المقررة بما لا يجاوز مثلي الحدود المقررة وفقا لأحكام قانون نظام التأمين الصحي على الطلاب .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٣ ربيع الآخر سنة ١٤٢٧ هـ .

(الموافق ١١ مايو سنة ٢٠٠٦ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف